

(100) فائدة للصائمات

أولا : في باب الطهارة:

١. وجوب تعلّم المسلمة أن الحيض يمنعها من الصيام.
٢. على المسلمة التفريق بين الحيض والاستحاضة لتتعلم ما يتعلق بصيامها.
٣. الاستحاضة لا تمنع الصيام ولا الصلاة.
٤. من بدأ بها الحيض ولو كانت في عمر الحادية عشر أو أقل فقد وجب عليها الصيام والصلاة.
٥. واجب على المرأة أن لا تتأخر في الاغتسال بعد التيقن من الطهارة، لتباشر العبادات كالصلاة والصيام.
٦. من نزل منها دم الدورة بعد المغرب مباشرة، فقد صحّ صومها السابق، ولا قضاء عليها.
٧. الصُّفرة أو الكدرة التي تأتي بعد الطهارة من الحيض لا تُؤثر على الصيام ولا الصلاة.
٨. إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق؛ فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه، ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

ثانيا : في باب الأذان:

٩. يُستحب للمسلمة التردد مع الأذان.
١٠. لا يمنع الحيض من التردد مع الأذان، والدعاء بعده.
١١. يجوز للمرأة أداء صلاة الفريضة مع بدء الأذان، وعدم انهاءه تماما.

ثالثاً: في باب الصلاة.

١٢. يتأكد علينا تعليم بناتنا الصلاة مع سن التمييز، وبعد الساعة.
١٣. الصلاة واجبة على المسلمة من سن البلوغ.
١٤. واجب على المرأة أن تراعي أوقات الصلاة، حتى لا تشغل بأعمال البيت عنها، وخصوصاً في رمضان.
١٥. من طهرت في وقت العصر، فلا يجب عليها إلا أداء صلاة العصر بعد الاغتسال.
١٦. يُشرع ذهاب النساء للمساجد، إن تيسر لهنّ ذلك.
١٧. مراعاة اللباس الساتر عند التوجه للمسجد، وترك التطيب في حال المرور على الرجال..أمر واجب على الأنثى.
١٨. الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، لأن رعاية البيت مطلوبة منها.
١٩. المحافظة على السنن الرواتب دلالة خير في الصائمة.
٢٠. يُشرع أداء قيام الليل من الصائمة.
٢١. لا بأس من الصلاة في المسجد لقيام الليل إن لم يكن هناك أذى على المرأة في الطريق.
٢٢. من أوترت في المسجد، فلا يُشرع لها أداء الوتر مرة ثانية.

رابعاً: في باب الصيام:

٢٣. ينبغي على المسلمة أن تقرأ ما يتعلق بأحكام الصيام.
٢٤. يتعين علينا تعليم بناتنا الصيام مع بدء التمييز والقدرة على الصيام.
٢٥. الصيام واجب على الفتاة بعد تحقق البلوغ.
٢٦. الحائض لا صيام عليها طوال مدة الدورة.
٢٧. الاستحاضة لا تمنع من الصيام.
٢٨. من بدء معها الحيض ولو بدقائق قبل أذان المغرب، فقد بطل صيامها.
٢٩. من تيقنت الطهارة قبل أذان الفجر، فواجب أن تعقد النية على الصيام، ولو اغتسلت بعد الأذان.
٣٠. من طهرت أثناء النهار، فليس عليها صيام هذا اليوم، ولكن تبادر لأداء الصلاة التي هي في وقتها.
٣١. لو طهرت الأثني بعد أذان الفجر، فليس عليها أن تصوم هذا اليوم ولا الإمساك عن الطعام فيه، وعليها القضاء.
٣٢. وقوع الجنابة في الليل، لا يؤثر على الصوم، ولو كان الاغتسال منها بعد أذان الفجر الثاني.
٣٣. الاستفراغ (الترجيع) يؤثر على الصيام إن كان بتعمد، ولا يؤثر عليه إن وقع من غير اختيار وتعمد.
٣٤. الاستحمام جائز للصائمة في كل وقت.
٣٥. لا بأس للصائمة بالغوص في الماء، مع توقي دخول الماء في الفم.
٣٦. الجماع ممنوع فقط في نهار رمضان للصائم والصائمة.

٣٧. لا بأس بالقبلة والعناق بين الزوجين أثناء الصيام، إن كان الصائم الصائمة يملكان شهوتهما.

٣٨. لا بأس باستعمال الصائمة للكريمات المرطبة للبشرة في أي وقت.

٣٩. لا بأس للصائمة بشم الأطياب، أو وضعها على الجسد والملابس في أي وقت، في بيتها أو بين النساء.

٤٠. استعمال السواك مشروع في كل وقت للصائمة، ومثله استعمال فرشاة الأسنان.

٤١. دم الجروح لا يؤثر على الصيام، وليس مثل دم الحيض أو النفاس.

٤٢. قص الشعر وتقليم الأظافر لا علاقة له بالصيام.

٤٣. لا بأس بتذوق الطعام لداعي الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته.

٤٤. الأكل أو الشرب نسيانا لا يؤثر على الصيام، وتكمل المرأة صيامها.

٤٥. من منعها الحمل أو الرضاع عن الصيام.. فعليها أن تُطعم مسكينا عن كل يوم افطرته.

٤٦. المرض الدائم المانع من الصيام.. كفارته إطعام مسكين عن كل يوم لم تصمه المرأة.

٤٧. من تركت الصيام بسبب المرض العارض، أو السفر.. فعليها القضاء بعدد الأيام التي أفطرتها.

٤٨. لا يُنصح للمسلمة تناول حبوب رفع الدورة في رمضان ولا غيره.

٤٩. من منعتها الدورة عن الصيام، فلها أجر الصيام على نيتها بإرادة الصيام، بإذن الله، وعليها القضاء لاحقا بعد رمضان.

٥٠. لا بأس بقضاء الصيام بعد رمضان، متفرقا أو متتابعا.
٥١. لا بأس بعد رمضان البدء بصيام ست من شوال، ثم قضاء رمضان.
٥٢. لا يجوز التشريك بنية الصيام لقضاء الفائت من رمضان مع ست من شوال.
٥٣. من دخل عليها رمضان الحالي، ولم تصم القضاء من رمضان الماضي، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت، وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الحالي

خامسا : في باب الصدقة والزكاة.

٥٤. الأجر في الصدقة متساوي في البذل من الذكر والأنثى.
 ٥٥. واجب على المسلمة أن تنظر فيما يجب عليها إخراج الزكاة فيه.
 ٥٦. لا بأس للمرأة من عمل مشاريع خيرية للوالدين من أموالها.
 ٥٧. الزكاة على الأقارب فيها أجران، صدقة وصلة رحم.
 ٥٨. يُشرع للمرأة أن تعطي من زكاتها أو صدقتها للخادمة (المسلمة) في بيتها.

٥٩. يجوز للمرأة أن تعطي الصدقة (فقط) للخادمة غير المسلمة في بيتها.
 ٦٠. يُشرع للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها لو كان فقيرا.

سادسا : في باب العمرة.

٦١. يُستحب للمسلمة أداء العمرة في رمضان.
 ٦٢. إن لم يكن المضي للعمرة مؤثر على رعاية المرأة لحقوق بيتها.. فلها أن تفعل هذا، وإلا فرعاية البيت أوجب عليها.
 ٦٣. أجر العمرة في رمضان، متحقق في جميع الأوقات في رمضان.
 ٦٤. واجب على الأنثى أن تكون مع المحرم الذكر في سفرها للعمرة، وفي غيره من السفر.
 ٦٥. الصحبة الصالحة من النساء.. ليس بعذر لذهاب المرأة من غير محرم للعمرة.
 ٦٦. إن لم تجد الأنثى المحرم للسفر لأداء العمرة.. وجلست في بلدها، فلها أجرها بإذن الله على نيتها الجازمة في الفعل.

٦٧. من البدع تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان.. بعمرة.

سادسا: في باب الذكر والدعاء.

٦٨. الدعاء والذكر من أجل الأعمال التي يتعلق بها الإنسان.

٦٩. الحيض ليس بمانع من التعلق بالأوراد اليومية، مثل أذكار الصباح والمساء، وغيرهما، في كل وقت، ومكان طاهر.

سابعا : في قراءة القرآن.

٧٠. التعلق بالقرآن دلالة على خير عظيم في المسلمة.

٧١. يُشرع للحائض أن تقرأ القرآن حفظا من قلبها.

٧٢. يُشرع للحائض أن تمسك القرآن، لكن مع وجود القفاز تأدبا مع كتاب الله تعالى.

٧٣. لا مانع للحائض من قراءة القرآن وبدون قفاز من الأجهزة الحديثة.

٧٤. يُشرع للمسلمة أن تنجز الختمة للقرآن ولو كانت في فترة الحيض.

٧٥. من بدأت بقراءة القرآن قبل رمضان، فلها أن تكمل قراءتها لتختتم في رمضان.

٧٦. لم يثبت عمل ختمات للقرآن وإهدائها للأموات، والأغرب بيعها لأهل الميت.

٧٧. لا بأس من القراءة من أكثر من مصحف لإتمام ختم القرآن.

ثامنا : الاعتكاف.

٧٨. يُشرع للمرأة أن تعتكف في بيت من بيوت الله تعالى.

٧٩. إن لم يمنع مكث المرأة في المعتكف من حقوق بيتها، فلها ذلك.

٨٠. رعاية حق الزوج والأولاد واجبٌ ومقدمٌ على الاعتكاف.

٨١. لا يجوز للحائض المكث في المسجد المعد للصلاة لأي سبب.

٨٢. جلوس الصائمة في المسجد للتعلم من المحاضرات أمر رائع.

تاسعا : أخلاقيات الصائمة.

٨٣. الغاية من الصيام بلوغ تحقيق التقوى مع الله تعالى.

٨٤. من الرائع أن تستكمل المرأة الفضائل ظاهرا وباطنا في رمضان.

٨٥. من غير اللائق أن تتقيّد الأثني بالحجاب في حال التوجه للصلاة، ثم تهجره بعد ذلك.

٨٦. لا يليق بالفتاة بعد صلاتها ودعائها أن تقضي الوقت الذي يحدش في عبادتها مع الفضائيات السيئة.

٨٧. من المعينات لحفظ الصيام ترك القيل والقال، والجلسات السيئة في رمضان، نهارا أو ليلا.

٨٨. ليست العبرة بحفظ النفس عن المعاصي فقط في فترة الصيام! ولكنها بحفظها في فترة شهر رمضان كله وبعده.

٨٩. لا يتصور من المسلمة التي تدعو الله بالمغفرة وقبول الصيام، أن تكون في علاقات ومكالمات مع الشباب.

عاشرا: ما يتعلق بالأمراض والأمور الطبية العارضة.

٩٠. ما يتعلق بحال الحائض من أحكام فهو أيضا يكون في النفساء.

٩١. المريض بمرض عارض (مؤقت) له أن يفطر، ويقضي هذا اليوم بعد رمضان، في أي وقت.

٩٢. من به مرض دائم، أو منعه كبر السن من الصوم، وأمره الطبيب بترك الصوم، فواجب عليه طاعته، ويطعم عن كل يوم مسكين.
٩٣. إذا شق الصوم على الحامل، فلها نفس حكم كبير السن، ومن به مرض دائم.
٩٤. معالجة الأسنان وما يكون فيها من الغرغرة والإبرة المخدرة، لا يؤثر على الصوم.
٩٥. جميع الأبر العلاجية لا تؤثر على الصوم.
٩٦. الأبر المغذية تؤثر على الصيام، لأنها بديل عن الطعام والشراب.
٩٧. الكمّام لعلاج الربو إن كان فيه ماء، فهو يؤثر على الصوم.
٩٨. قطرة الأنف لا تؤثر على الصوم؛ إن كان هناك احتياط من ولوجها للجوف.
٩٩. قطرة الأذن والعين، لا تؤثران على الصوم.
١٠٠. ما يتعلق بمعالجات الرحم للأنتى لا يؤثر على الصوم.

كتبه:

د . راشد سعد العليمي

مع تحيات لجنة جنوب السرة

الدعوة والإرشاد